محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٥١٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المميـــزان: ١.

٢.

وكيلهمـــا المحـــامي الـــدكتور

المميز ضـده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/٢/٢ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٣٣٩ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ بمثابة الوجاهي المتضمن وضع المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشـر سـنوات لكل واحد منهما والرسوم.

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث اتبعت قرار محكمة التمييز قولاً ولم تتبعـه فعلاً.

٢) استمعت المحكمة إلى الشهود الذين ذكرهم المشتكي في شهادته وجميعهم أنكـروا أنهم قاموا بتزويده بأسماء المتهمين وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التـي

توصلت إليها بتجريم المميزين حيث إن البينات التي استمعت إليها المحكمة بنـــاء على قراركم لا يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة.

٣) إن محاكمة المميزين بمثابة الوجاهي ودون انتظارهم الوقت الكافي قد حرمتهم من كافة حقوقهم التي من ضمنها تقديم مرافعة خطية.

٤) إن المجني عليه لم يستطيع التعرف على المميزين لا بالاسم ولا بالشكل وقد ذكـــر أن من زوده بتلك الأسماء هو عمه الذي استمعت إليه المحكمة وأنكـــر أنـــه قـــام بتزويده بالأسماء.

٥) لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور فـــي التعليـــل وفســـاد الاستدلال.

٦) إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصـــلت إليهـــا المحكمة.

٧) لقد جاء القرار مخالفاً للقاعدة الفقهية أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقـــين لا على الشك والتخمين.

٨) لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

lawpedia.jo

رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى بكتابـــه رقـــم ٢٠١٧/١١٦ تـــاريخ ٢٠١٧/٢/٦ ملف القضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠١٦/١٣٣٩ تـــاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهمين جاء موافقاً للقانون والواقـــع من حيث النتيجة طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ وبكتابه رقم ٣٠١/٢٠١٧/٤/٢ قدم مساعد رئـــيس النيابـــة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضـــوعاً وتأييـــد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابـــــــة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أحالت المتهمين:

١.

٢.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن جرم:

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/٣٧٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي تتلخص : إنه وحوالي الســـاعة العاشـــرة مـــن مســـاء يـــوم الســـبت الموافـــق ٢٠١٢/١٠/٢٠ وأثناء تواجد المجني عليه الشاهد في صـــالة أوركيدا للأفراح الواقعة على طريق الأتوستراد /الزرقاء وعلى إثر مشاجرة حصـــلت بينه وبين ذويه كطرف أول وبين المتهمين وأقاربهم كطرف ثانٍ حيث طلـــب المـــتهم من الحدث أن يقوم بضرب المجني عليه وقام المتهمان بالإمساك بالمجني عليه وتثبيته حتى يتمكن الحدث من طعنه وبالفعل قام الأخيـــر بطعنه بواسطة أداة حادة – موس قرن الغزال في خاصرته اليسرى وأحدثت الإصـــابة جرحاً طعنياً نافذاً أسفل البطن تحت السرة من الجهة اليسرى وأحدثت الإصـــابة عـــدة ثقوب في الأمعاء الدقيقة وتجمعاً دموياً خلف جدار البطن وتم إسعاف المجنـــي عليـــه وبالمحصلة فإن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته ولولا الإسعافات التي أجريت له لكان من الممكن أن تؤدي بالنتيجة إلى الوفاة وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل للمجني عليه بأربعة أسابيع.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بتجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات الحكم بوضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات لكل واحد منهما مع تضمينهما الرسوم ونفقات المحاكمة محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهمان بالحكم فطعنا فيه تمييزاً.

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وبالقضية رقم ٢٠١٦/١٦٧٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي:

((وعن أسباب التمييز:

وعن السبب السادس: فمن استعراض أوراق الدعوى لاسيما أقوال المجني عليه وشهادته أمام المحكمة نجد إنه ذكر (لا أعرف المتهمين من السابق... بسؤال وكيل الدفاع أجاب (المتهم الماثل أمام المحكمة الآن هو المتهم أما المتهم الثاني فأنا لا أعرفه من السابق علماً بأن المتهم الماثل أمام المحكمة الآن الذي أشار إليه الشاهد وتعرف عليه هو المتهم أما المتهم الثاني الماثل أمام المحكمة الآن فهو المتهم

بسؤال المحكمة أجاب (أنا لا أعرف المتهمين من السابق ونحن أصـــلاً حاضـــرين ضيوف الأسماء التي أحضرتها وتتعلق بالمتهمين هي من عمي وأولاد عمـــي ذلك بعد أن كنت في المستشفى.... أنا لم يتم أخذ أقوالي لدى الشرطة حيث تـــم أخذ أقوالي لدى محكمة ماركا).

وحيث إن من واجبات المحكمة الإحاطة بالدعوى وظروفها والوقوف على الحقيقـــة ومن مستلزمات ذلك استعمال الصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطتها الحق بأن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص للاستماع إلى أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة فقد كـــان مـــن واجب المحكمة دعوة المجني عليه للاستفسار منه عن الأسماء الكاملة وعناوين الشهود الذين أخبروه عن المتهمين كما جاء بشهادته على الصـــفحة الرابعـــة مـــن محاضـــر المحاكمة وهم عم المجني عليه المدعو وأولاد عمه والاســـتماع إلـــى أقـــوالهم لاستظهار الحقيقة والاستيضاح منهم حول ما ورد في شهادة المجني عليه بخصـــوص المتهمين.

lawpedia.jo

ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها سابقاً لأوانه ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز ومطالعة النيابة العامة في هذه المرحلة نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى)).

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وبالقضـــية رقـــم ٢٠١٦/١٣٣٩ أصدرت قرارها المتضمن:

الحكم بتجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات الحكم بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات كـل واحـد منهمـا مـع تضمينهما الرسوم ونفقات المحاكمة محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز.

وعن أسبـــــاب التمييز:

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول تخطئة محكمة الجنايـات الكبـرى بمحاكمـة المميزين بمثابة الوجاهي دون انتظار الوقت الكافي مما حرمهما من تقديم مرافعتهمـا الخطية مرفقين تقارير طبية كمعذرة مشروعة لهما.

وفي هذا نجد إن المميزين طعنا بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـم ٢٠١٦/١٣٣٩ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ للمرة الثانية لدى محكمة التمييز وأرفقا مع لائحة التمييز معذرة مشروعة تبرر غيابهما عن جلسة المحاكمة بعد النقض والمحددة للنطق بالحكم والمتمثلة بتقارير طبية مصادق عليها من جهات رسمية.

وحيث إن وكيل المميزين وبجلسة يوم ٢٠١٦/١١/٢٤ وبعد أن كرر المدعي العـام أقواله ومرافعاته السابقة قدم مذكرة خطية كرر فيها أقواله ومرافعاته السابقة والـتمس بالنتيجة إعلان براءة المتهمين الطاعنين مما أسند إليهما فيكون وكيل المميزين والحالة هذه قد استنفد دوره بهذه القضية ويكون طلبه بهذا السبب تقديم مرافعته ما هو إلا نوع من المطالبة والتطويل لإجراءات المحاكمة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث اتبـاع قرار محكمة التمييز قولاً ولم تتبعه فعلاً فإن ما ورد بهذا السبب يخـالف الواقـع لأن

lawpedia.jo

محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستعملت صلاحيتها المنصوص عليهـــا فـــي المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستمعت لشهادة كل مـــن المجنـــي عليه للمرة الثانية و

مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثامن الدائر حول الطعن بأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون والأصول.

فإن ما ورد بهذا السبب جاء عاماً ومبهماً ولم يبين فيه الطاعن وجه مخالفة القـــرار المطعون فيه للأصول والقانون حتى يتم الرد على ذلك الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بـــوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن البينة التي استندت إليها المحكمة جاءت على سبيل الشك والتخمين والأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وجاء القرار خالياً من التعليل والتسبيب.

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع وفقـــاً لأحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقـــد قامـــت محكمـــة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المـــادة ٢/١٤٧

من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشارت إليها المحكمة بقرارهـــا المطعـــون فيه.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن إقدام المتهمين الطاعنين وعلى أثر المشاجرة التي حصـــلت فـــي صالة أوركيدا للأفراح الواقعة على طريق الأتوستراد الزرقاء على الإمساك بـــالمجني عليه وتثبيته حتى يتمكن الحدث معاذ من طعنه بناء على طلب المتهم د ومن ثـــم إقدام الحدث على طعن المجني عليه بواسطة موس (قرن الغـــزال) علـــى خاصرته اليسرى بحيث أحدثت الإصابة جرح طعني نافذ أسفل البطن تحت السرة من الجهة اليسرى وأحدثت الإصابة عدة ثقوب في الأمعاء الدقيقة وتجمع دمـــوي خلـــف جدار البطن وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياته تشكل سائر أركـــان وعناصـــر جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك بحـــدود المـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ مـــن قـــانون العقوبات.

جـــ- من حيث العقوبة:

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى تقع ضمن الحد القانوني للجرم الذي جرم به الطاعنين.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الوقائع والتطبيقات القانونية والعقوبة فيكون قرارها موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

lawpedia.jo

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهمين الطاعنين . نجد إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمشار إليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعـين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ١٦ رجـب سنـة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٤/١٣م.

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	**الرئيـــس**
عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo